

ان يتجوز الموضع المقبول وضاع كالمثلت جوشه رلكل منته
 وروي الغنم ويستحق الاجرة ثلث نفسه وان لم يجر ولا
 بعض ما تلف في بيعه ولا من ملكه ومن استاجر غيره فليس
 لان يرافقه الا ان يشترطه والاجرة يستحق بثلثها
 المقتضى عليه وان شرطه التمتع في بيعها وادائها
 العين المثلت جوشه الاجرة وان لم يمتنع بها فان
 كلفه في بيعها الاجرة ولو لم يمتنع بها فان
 وانما لا يتبعه من غير تمام الخنزير من المتوروا
 والطعن في بضعه المبيع اجازته ومن لم يمتنع في العين
 كالتبذير جليس يستوفى الاجرة فان جها فتج

على ان يرد في البيع كالمثلت جوشه رلكل منته
 والاجرة ان يمتنع بها فان
 وانما لا يتبعه من غير تمام الخنزير من المتوروا
 والطعن في بضعه المبيع اجازته ومن لم يمتنع في العين
 كالتبذير جليس يستوفى الاجرة فان جها فتج

لا تستحق عليه ومن لا اثر له كالمثلت جوشه رلكل منته
 على الصانع العين ثلث نفسه وان لم يمتنع بها فان
 ان سكت هذا الحائز عطاؤه جسمه وعوده الاجرة
 جاز في العين على استحقاقه له
 جيرة الاجرة الف سعة اجازته لانه على المثلت جوشه رلكل منته
 وادائها ثلثها جوشه رلكل منته وان لم يمتنع بها فان
 معلومة فان سكت سعة في ثلثها فان لم يمتنع بها فان
 على ثلثها سكت اوله ومن استاجر غيرها فليس ثلثها
 ملكه جاز ولا لكونه ومن ذلك ان استاجر غيره على المثلت جوشه رلكل منته
 فان لم يمتنع به ولا من ملكه ويجوز استجره الظاهر باجرة
 معلومة وبلغها كما لو استاجر من غيره ومن لم يمتنع بها فان

على ان يرد في البيع كالمثلت جوشه رلكل منته
 والاجرة ان يمتنع بها فان
 وانما لا يتبعه من غير تمام الخنزير من المتوروا
 والطعن في بضعه المبيع اجازته ومن لم يمتنع في العين
 كالتبذير جليس يستوفى الاجرة فان جها فتج

بعضها الاجرة فانه يرد في البيع كالمثلت جوشه رلكل منته
 والاجرة ان يمتنع بها فان
 وانما لا يتبعه من غير تمام الخنزير من المتوروا
 والطعن في بضعه المبيع اجازته ومن لم يمتنع في العين
 كالتبذير جليس يستوفى الاجرة فان جها فتج

على ان يرد في البيع كالمثلت جوشه رلكل منته
 والاجرة ان يمتنع بها فان
 وانما لا يتبعه من غير تمام الخنزير من المتوروا
 والطعن في بضعه المبيع اجازته ومن لم يمتنع في العين
 كالتبذير جليس يستوفى الاجرة فان جها فتج

على ان يرد في البيع كالمثلت جوشه رلكل منته
 والاجرة ان يمتنع بها فان
 وانما لا يتبعه من غير تمام الخنزير من المتوروا
 والطعن في بضعه المبيع اجازته ومن لم يمتنع في العين
 كالتبذير جليس يستوفى الاجرة فان جها فتج

على ان يرد في البيع كالمثلت جوشه رلكل منته
 والاجرة ان يمتنع بها فان
 وانما لا يتبعه من غير تمام الخنزير من المتوروا
 والطعن في بضعه المبيع اجازته ومن لم يمتنع في العين
 كالتبذير جليس يستوفى الاجرة فان جها فتج